

باب زكاة الخارج من الأرض والنحل

تجبُ في كلِّ مكييلٍ مدَّخَرٍ، من حَبٍّ، ولو

شرح منصور

(زكاة الخارج من الأرض) من زرعٍ وثمرٍ ومعدنٍ وركازٍ. (و) زكاةُ الخارج من (التخليل) وهو غسله. والأصلُ في وجوبها في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. قال ابن عباس: حقه الزكاة فيه، مرة العشر، ومرة نصف العشر^(١). وقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. والزكاة تسمى نفقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ الآية [التوبة: ٣٤]. وأجمعوا على وجوبها في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. حكاها ابن المنذر^(٢) وابن عبد البر^(٣).

(تجبُ) الزكاة (في كلِّ مكييلٍ مدَّخَرٍ) نصًّا. ويدلُّ لاعتبار الكيل حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». متفق عليه^(٤)، ولأنه لو لم يدل على اعتبار الكيل، لكان ذكر الأوسق لغوًّا. ويدلُّ لاعتبار الادِّخار: أنَّ غير المدَّخَر لا تكتمل فيه النعمة؛ لعدم النفع به^(٦) مألًّا. (من حَبٍّ) كقمحٍ وشعيرٍ وباقلأٍ وأرزٍ وجمِّصٍ/ وجلبانٍ وذرةٍ ودخنٍ وعدسٍ ولوبياٍ وترمسٍ وسمسِمٍ وقرطمٍ - ^(٧) بكسر القاف والطاء، وقد تضمَّ^(٧) - ^(٨) وحلبةٍ ونحوها^(٨)، (ولو) كان

٣٥٨/١

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٣٩٦٥) و (١٣٩٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٢/٤.

(٢) الإجماع ص ٤٧.

(٣) الاستذكار (١٣٢٠٠).

(٤) البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري

(٥) في (س) و (ع): «الأوسقة».

(٦) في (س) و (ع): «فيه».

(٧-٧) ليست في (س).

(٨-٨) ليست في (م).

للبقول، كالرشاد والفجل، أو لما لا يؤكل، كأشنان وقطن ونحوهما.

أو من الأباذير، كالكسيرة، والكمون، وبزر الرياحين والقشأ، ونحوهما. أو غير حب، كصعتر، وأشنان، وسماق. أو ورق شجر يقصد، كسيدر وخطمي، وآس. أو ثمر، كتمر، وزيب، ولوز، وفستق، وبندق.

شرح منصور

الحب (للبقول، ك) حب (الرشاد و) حب (الفجل) والخردل ونحوه^(١)، (أو^(٢)) كان الحب (لما لا يؤكل، ك) حب (أشنان، و) حب (قطن ونحوهما) كحب كتان ورنيل^(٣).

(أو) كان الحب (من الأباذير، كالكسيرة والكمون) والشمر، (وبزر الرياحين و) بزر (القشأ، ونحوهما) كبزر بطيخ بأنواعه وبذر خيار وهندبا وباذنجان ودباء^(٤)، وخس وجزر ولقت^(٥) بكسر اللام^(٥) ونحوها. (أو) من (غير حب: كصعتر، وأشنان، وسماق^(٦)). (أو) من (ورق شجر يقصد، كسيدر، وخطمي، وآس) للعموم، ولأن كلاً منها مكيل مدخر، أشبه البر. (أو) من (ثمر: كتمر، وزيب، ولوز) نصاً^(٧)، وعلله بأنه مكيل. (وفستق، وبندق) لأنه

(١) بعدها في (م): «وحلبة ونحوهما».

(٢) في (م): «ولو».

(٣) وهو: نبات يستعمل للصبغ. «المعتمد في الأدوية المفردة» ص ٣٢٩ - ٥٣١ - ٥٤٩.

(٤) بعدها في (م): «وهي القرع بنوعيه أو أنواعه».

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: وأشنان وسماق. المراد: إذا زرع ذلك، فإن تملكه من مباح، فلا تجب فيه، كما يأتي].

(٧) الفروع ٤٠٦/٢.

لا عُنَابٍ، وزيتونٍ، وجَوْزٍ، وتينٍ، وتوتٍ، وبقية الفواكه، وطلح
فُحَّالٍ، وقصبٍ، وخَضْرٍ، وبقولٍ، وورسٍ ونبيلٍ، وجِنَاءٍ، وفَوْةٍ، وبقمٍ، و

مَكِيلٌ مَدَّخَرٌ.

شرح منصور

(و) لا تجبُ في (عُنَابٍ، وزيتون) لأنَّ العادة لم تجرِ بادِّحاره. (و) لا في (جَوْزٍ) نصًّا، لأنَّه معدودٌ، (و) لا في (تينٍ، وتوتٍ) ومِشْمِشٍ. (و) لا في (بقية الفواكه) كنفاحٍ وإجاصٍ وكُمثرى ورُمَّانٍ وسَفْرَجَلٍ ونبقٍ وموزٍ وخوخٍ - ويُسمى: الفِرْسِيكُ - وأترجٌ، ونحوها؛ لما روى الدارقطني^(١) عن عليٍّ مرفوعاً: «ليس في الخضراواتِ صدقةٌ». وله عن عائشةَ معناها^(٢). وللأثرم بإسناده عن سفيانَ بن عبد الله الثقفِيَّ أنه: كتب إلى عمر - وكان عاملاً له على الطائف - أنَّ قِبَلَهُ حيطاناً فيها من الفِرْسِيكِ والرَّمَّانِ ما هو أكثرُ غلَّةٍ من الكُرُومِ أضعافاً. فكتبَ يَسْتَأْمِرُهُ في العَشْرِ، فكتبَ إليه عمرُ: أنَّ ليس عليها عَشْرٌ، وقال: هي من العِضَاءِ^(٣) كُلُّهَا، فليس عليها عَشْرٌ^(٤). (و) لا في (طَلحِ فُحَّالٍ) بضمِّ أوَّلِهِ وتشديدِ ثانيه: ذَكَرُ^(٥) النخلِ. (وقَصَبِ) سُكَّرِ^(٦)، (وخَضْرٍ) كَلِفَتِ،^(٧) وكرنبٍ وفجلٍ ونحوها، ولا في (بُقُولٍ، وورسٍ^(٧) ونبيلٍ، وجِنَاءٍ) في الأصح^(٨). (وفَوْةٍ وبقمٍ^(٩)) ولا في قُطْنٍ وقنبٍ وكَنَانٍ، (و) لا في

(١) في سننه ٩٤/٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٩٥/٢.

(٣) العضاء: جمع العضاة، وهي الخمط أو كل ذات شوك. «اللسان»: (عضه).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن» ١٢٥/٤.

(٥) ليست في (م).

(٦) ليست في الأصل و (س) و (م).

(٧-٧) في (م): «وكرنبٍ ونحوهما (وبقول) كفجلٍ وثومٍ وبصلٍ وكراثٍ (وورث....)».

(٨) ليست في (س) و (ع).

(٩) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [كسكرة، مشدد القاف: خشب شجر عظام، ورقه كورق اللوز، وساقه أحمر يصبغ بطبعه، ويلحم الجراحات ويقطع الدم المنبعث من أي عنصر كان، ويخفف القروح، وأصله سُمُّ ساعة. انتهى. قاموس].

زهر كعصفُر، وزعفران، ونحو ذلك بشرطين:

أن يبلغ نصاباً: وقدره - بعد تصفية حب، وجفاف ثمر وورق - خمسة أوسق، وهي: ثلاث مئة صاع. وبالرطل العراقي: ألف وست مئة. وبالمصري: ألف وأربع مئة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع. وبالدمشقي: ثلاث مئة واثان وأربعون رطلاً وستة أسباع. وبالخليبي: متان وخمسة وثمانون رطلاً وخمسة أسباع.

شرح منصور

(زهر: كعصفُر وزعفران) وورد، ونحوه. وكذا نحو تين^(١)، (و) لا في (نحو ذلك)، كجريد نخل وخصوه وليفه، (بشرطين) متعلق ب(تجب):

أحدهما: (أن يبلغ) المكيل المدخّر (نصاباً) للخبر، (وقدره)، أي: النصاب (بعد تصفية حب) من قشره وتبنيه، (و) بعد (جفاف ثمر، و) جفاف (ورق: خمسة أوسق) لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، رواه الجماعة^(٢)، وهو خاص يقضي على كل عام ومطلق، ولأنها زكاة مال، فاعتبر لها النصاب، كسائر الزكوات، (وهي) أي: الخمسة أوسق (ثلاث مئة صاع) لأن الوسق ستون صاعاً إجمالاً؛ لنص الخبر^(٣). (و) هي (بالرطل العراقي: ألف وست مئة) رطل؛ لأن الصاع خمسة أرتال وثلاث بالعراقي، (و) بـ (الرطل/ المصري: ألف) رطل (وأربع مئة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع) رطل مصري. (و) بـ (الرطل (الدمشقي: ثلاث مئة) رطل (واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع) رطل (الدمشقي). (و) بـ (الرطل (الخليبي: متان وخمسة وثمانون رطلاً وخمسة أسباع)

٣٥٩/١

(١) في (س) و (م): «تين».

(٢) أحمد (١١٠٣٠)، والبخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي ١٧/٥، وابن ماجه (١٧٩٣).

(٣) وهو قوله: «الوسق ستون صاعاً»، أخرجه أبو داود (١٥٥٩)، وابن ماجه (١٨٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري.

وبالقدسي: مثنانٍ وسبعةٌ وخمسون رطلاً وسبعُ رطل.

والأرزُ والعَلْسُ يدخِران في قشرهما، فنصائبهما معه ببلدٍ خبيراً
فوجدوا يخرجُ منهما مُصْفَى النصفُ مثلاً ذلك.

والوسقُ، والصَّاعُ، والمُدُّ: مكايلُ نُقلت إلى الوزنِ لِتُحفظَ وتُنقلَ.
والمكيلُ منه ثقيلٌ، كأرزُ، ومتوسطٌ، كبرِّ،

رَطَلٍ حَلِيٍّ.

شرح منصور

(وب) الرطل (القدسي)، مثنانٍ وسبعةٌ وخمسون رطلاً وسبعُ رطلٍ قدسيٌّ.

(والأرزُ والعَلْسُ) بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها: نوعٌ من
الحِنطة (يدخِران في قشرهما) عادةً؛ لحفظهما، (فنصائبهما^(١) معه) أي: القشر
(ببلدٍ خبيراً)، أي: الأرزُ والعَلْسُ فيه (فوجدوا) بالاختبار، (يُخرجُ منهما
مصْفَى النصفُ مثلاً ذلك) فنصابُ كلِّ منهما في قشره إذن: عشرةٌ أو سق،
وإن^(٢) (زاداً أو نقصاً)^(٣) فبالحساب. وإن شكَّ في بلوغ ذلك نصائباً، خيرَ مالِكٍ
بين إخراجِ عشره^(٣)؛ احتياطاً، وبين إخراجِه من قشره، ليتحقق^(٤) حاله،
كمغشوشِ ألمانٍ. ولا يجوزُ تقديرُ غيرهما في قشره؛ ولا إخراجُه قبلَ تصفيته؛
لعدمِ دعاءِ الحاجةِ إليه، ولم تجرِ العادةُ به، ولا يُعلمُ قدرُ ما يُخرجُ منه.

(والوسقُ) بكسر الواو وفتحها، (والصَّاعُ، والمُدُّ: مكايلُ) أصالةً،
(نُقلت إلى الوزنِ) أي: قُدرت به؛ (لِتُحفظَ) من الزيادةِ والنقصِ، (و)
(لِتُنقلَ) من الحجازِ إلى سائرِ البلادِ.

(والمكيلُ) مُختلفٌ؛ فـ (منه ثقيلٌ، كأرزُ) وتمرٌّ، (و) منه (متوسطٌ، كبرِّ) وعلسٍ.

(١) في (م): «فنصائبها».

(٢-٢) في (ع): «زاد أو نقص».

(٣) في (س): «قشره».

(٤) في الأصل و (س): «لتحقق».

وخفيف، كشعير، والاعتبارُ بمتوسطٍ، فيجبُ في خفيف قاربَ هذا الوزنَ وإن لم يبلغه.

فَمَنْ اتَّخَذَ مَا يَسَعُ صَاعًا مِنْ جَيِّدِ الْبُرِّ، عَرَفَ بِهِ مَا بَلَغَ حَدَّ الْجُوبِ مِنْ غَيْرِهِ.

وتُضْمُ أَنْوَاعُ الْجِنْسِ مِنْ زَرْعِ الْعَامِ الْوَاحِدِ وَثَمَرَتِهِ،

شرح منصور

(و) منه (خفيف، كشعير) وذُرَّةٌ. وأكثرُ التَّمْرِ (١) أخفُّ من الحِنْطَةِ إذا كِيلَ غَيْرَ مَكْبُوسٍ. (والاعتبارُ) من هذه المكيالات (٢) (بمتوسطٍ) وهو: الحنطة والعدس، (فيجبُ) الزكاةُ (في خفيف) بلغَ نصابًا كِيلاً، (قاربَ هذا الوزنَ) وإن لم يبلغه (أي: الوزنَ؛ لأنه في الكيل (٣) كالرَّزِينِ. ولا تجبُ في ثقيلٍ بلغه وزناً لا كِيلاً.

(فَمَنْ اتَّخَذَ مَا) أي: مكيلاً. (يسعُ صاعاً) وتقدّم تقديره (من جيّد البرِّ) وهو: الرّزِينُ منه المساوي للعدسِ في وزنه، ثمّ كالَ به ما شاء، (عرّفَ به ما بلغَ حدَّ الجوب) أي: النصابِ (من غيره) الذي لم يبلغه. ومتى شكَّ في بلوغه النصاب، احتاطَ وأخرج، ولا تجبُ؛ لأنّه الأصلُ، فلم يثبت مع الشكِّ. ذكره في «المغني» (٤) وغيره.

(وتُضْمُ أَنْوَاعُ الْجِنْسِ) بعضها إلى بعضٍ في تكميلِ النصابِ (من زرع العامِ الواحدِ) ولو تعدّد البلدُ، كعَلَسٍ إلى حِنْطَةٍ؛ لأنّه نوعٌ منها، وسُئِلَتْ إلى شعيرٍ؛ لأنّه أشبهُ الجوبِ به في صورته، فهو نوعٌ منه. (و) من (ثمرته)

(١) في الأصل: «التمر».

(٢) في (ع): «المكاييل».

(٣) في الأصل و (ع): «المكيل».

(٤) ١٦٩/٤.

ولو مما يحمل في السنة حملين إلى بعض، لا جنس إلى آخر.

الثاني: ملكه وقت وجوبها، فلا تجب في مكتسب لقاط، وأجرة حصّاد، ولا فيما لا يملك إلا بأخذ، كبطم وزعبل وبزرقطونا، ونحوه.

أي: العام الواحد، كتمر معقلي وإبراهيمي، فيضمنان في تكميل النصاب؛ لاتحاد الجنس، وكالمواشي والأثمان.

شرح منصور

(ولو) كانت الثمرة (تأ) أي: شجر (يحمل في السنة حملين) فيضم بعضها (إلى بعض) لأنها ثمرة عام واحد، كالذرة التي تنبت مرتين، / ولأن وجود الحمل الأول لا يصلح مانعاً، كحمل الذرة. و (لا) يضم (جنس) من زرع أو ثمر (إلى) جنس (آخر) في تكميل النصاب، فلا تضم حنطة إلى شعير، ولا القطنيات^(١) بعضها إلى بعض، ولا تمر إلى زبيب ونحوه؛ لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها، بخلاف الأنواع، فانقطع القياس، فلم يجز إيجاب زكاة بالتحكم. وكذا لا يضم زرع عام لعام^(٢) آخر، ولا ثمرة عام لآخر، ولو اتحد الجنس؛ لانفصال الثاني عن الأول.

٣٦٠/١

الشرط (الثاني: ملكه) أي: النصاب. (وقت وجوبها) أي: الزكاة. ويأتي، (فلا تجب) زكاة (في مكتسب لقاط، و) لا في (أجرة حصّاد^(٣)) ونحوه، ولا فيما ملك بعد وقت^(٤) الوجوب بشراء أو إرث ونحوهما، (ولا فيما لا يملك إلا بأخذ)^(٥) من المباحات، (كبطم وزعبل) بوزن جعفر: شعير الجبل، (وبزرقطونا) بفتح القاف وضم الطاء، بمد ويقصر، وعفص وأشنان وسماق، (ونحوه) كحب نمام؛ لأنه لا^(٦) يملك شيئاً من ذلك وقت الوجوب،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [كباقلا وعدس وترمس وسمسم وحمص. «غاية المنتهى»].

(٢) في (س) و (م): «إلى عام».

(٣) في (م): «حصار».

(٤) ليست في (ع).

(٥) في (س) و (م): «بأخذه».

(٦) في (س) و (م): «لم».

ولا يُشترط فعلُ الزَّرْعِ، فيزكي نصاباً حصل من حبٍّ له سقط ملكه أو مباحة.

فصل

ويجب فيما يشرب بلا كلفة، كبعروقه، وغيث، وسنج، ولو بإجراء ماء حُقيرة شراه، العُشْرُ، ولا يؤثّر مُؤنة حفرِ نهر،

شرح منصور

(١) ولو نبت بأرضه؛ لأنه لا يملكه^(٢) إلا بحوزه^(١).

(ولا يُشترط) لوجوبِ زكاة^(٣) (فعلُ الزَّرْعِ، فيزكي نصاباً حصل من حبٍّ له سقط) لنحو سيلٍ أو غيره، (ب) أرضٍ (ملكه، أو) بأرضٍ (مباحة) لأنه يملكه^(٤) وقت وجوبِ الزكاة. قلتُ: وكذا لو سقط بملكةٍ لغيره، إلا غاصباً تملك ربُّ أرضٍ زرعه، على ما يأتي.

(ويجبُ فيما يشربُ بلا كلفةٍ) ممَّا تقدّم: أنّ الزكاة تجبُ فيه، (ك)الذي يشربُ (بعروقه) ويُسمّى بعلاً، (و) كالذي يشربُ بـ (غيثٍ) وهو الذي يزرع^(٥) على المطرِ، (و) كالذي يشربُ بـ (سنجٍ) أي: ماءٍ جارٍ على وجهِ أرضٍ، كنهريّ وعينٍ، (ولو) كان السقي (بإجراءِ ماءٍ حُقيرةٍ) حصلَ فيها من نحو مطرٍ أو نهرٍ (شراه) أي: الماء، ربُّ زرعٍ ونهرٍ، (العُشْرُ) فاعلٌ (يجبُ) للخبر^(٦)، ولندرة هذه المؤنة، وهي في ملكِ الماء، لافي السقي به. (ولا يؤثّرُ مؤنة حفرِ نهرٍ) وقناةٍ لقلّتها؛ ولأنه من جملة إحياء الأرض، ولا يتكرّر كلَّ عام،

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (م): «لا يملك».

(٣) في (ع): «الزكاة».

(٤) في (م): «ملكه».

(٥) في (س): «زرع».

(٦) سيأتي بنصه في الصفحة التالية.

وتحويل ماء.

وبها، كدوالي، ونواضح، وترقية بغرف ونحوه، نصفه.

وفيما يشرب بهما نصفين، ثلاثة أرباعه

شرح منصور

(و) لا تؤثر مؤنة (تحويل ماء) في سواقٍ وإصلاح طرقه؛ لأنه لا بد منه حتى في السقي بكلفة، فهو كحرث الأرض.

(و) يجب فيما يشرب مما تجب فيه (بها) (أي: بكلفة^(١)) (كدوالي) جمع دالية: دُولابٌ تُديره البقر، أو دِلَاءٌ صِغارٌ يُسقى بها، (و) كـ (نواضح) جمع ناضحٍ أو ناضحة: البعيرُ يُسقى عليه، وكناعورة: دُولابٌ يُديره الماء، (و) كـ (ترقية) الماء (بغرفٍ ونحوه^(٢))، نصفه) أي: العُشر؛ لحديث ابنِ عمرَ مرفوعاً: «فِيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ، وفِيما سُقِيَ بالنُّضحِ نصفُ العُشرِ». رواه أحمدُ والبخاريُّ والترمذيُّ^(٣) وصحَّحه، / وللنسائيِّ وأبي داودَ وابنِ ماجه^(٤): «فِيما سَقَتِ السَّماءُ والأنهارُ والعيونُ، أو كان بَعلاً العُشْرُ، وفِيما سُقِيَ بالسِّواقِي والنُّضحِ نصفُ العُشرِ». والسِّواقِي والنَّواضحُ: الإبلُ يُسقى عليها؛ لسقي الأرض، ولأنَّ المَالَ يَحتمَلُ من المِواساةِ عِنْدَ خِفَّةِ المِوْنَةِ ما لا يَحتمَلُ عِنْدَ كَثرتها.

٣٦١/١

(و) يجب (فِيما يشربُ بهما) أي: بكلفةٍ وغيرِ كلفةٍ، (نصفين) أي: نصفَ مدَّته بلا كلفةٍ، ونصفها بكلفةٍ، (ثلاثة^(٥) أرباعه) أي: العُشر، نصفه

(١-١) ليست في (م).

(٢) في (ع): «ونحوها».

(٣) البخاري (١٤٨٣)، والترمذي (٦٣٩).

وأخرجه أحمد (١٢٤٠)، لكن من حديث علي، و(١٤٦٦٦)، من حديث جابر.

(٤) النسائي ٢٤/٥، وأبو داود (١٥٩٦)، وابن ماجه (١٨١٧)، من حديث ابن عمر.

(٥) في (م): «ثلاثة».

فإن تفاوتاً، فالحكمُ لأكثرهما نفعاً ونمواً. فإن جهل، فالعشرُ.
ويُصدَّق مالكٌ فيما سقى به.

ووقتٌ وجوبٍ في حبٍّ، إذا اشتدَّ. وفي ثمرةٍ، إذا بدا صلاحُها.

شرح منصور

لنصفِ العامِ بلا كُلفةٍ، وربُّه للآخرِ.

(فإن تفاوتاً) أي: السقي بكُلفةٍ والسقي بغيرها، بأن يسقى^(١) بأحدهما أكثر من الآخرِ، (فالحكمُ لأكثرهما) أي: السقين، (نفعاً ونمواً) نصّاً، فلا اعتبار بعددِ السقياتِ؛ لأنَّ الأكثرَ مُلحَقٌ بالكلِّ في كثيرٍ من الأحكامِ، فكذا هنا. (فإن جهل) مقدارُ السقي، فلم يُدرَ أيهما أكثرُ، أو جهل الأكثرُ نفعاً ونمواً، (فالعشرُ) واجبٌ احتياطاً؛ لأنَّ تمامَ العُشرِ تعارضَ فيه موجبٌ ومُسقطٌ، فعَلَبَ الموجبُ؛ ليخرجَ من العُهدَةِ بيقينٍ. ومن له حائطانِ، ضمّاً في النصابِ، ولكلُّ حكمٌ نفسه في السقي بكُلفةٍ وبغيرها.

(ويُصدَّقُ مالكٌ) ادَّعى السقي بكُلفةٍ وأنكره ساعٍ (فيما سقى^(٢) به) لأنَّه أمينٌ عليه بغيرِ يمينٍ؛ لأنَّ الناسَ لا يُستحلفون على صدقاتِهِم.

(ووقتٌ وجوبٍ) زكاةٍ (في حبٍّ، إذا اشتدَّ) لأنَّ اشتدادَه حالٌ صلاحِه للأخذِ والتوسيقِ والادِّخارِ. (و) وقتٌ وجوبِها (في ثمرةٍ، إذا بدا صلاحُها) أي: طيبٌ^(٣) أكلها وظهورُ نضجِها؛ لأنَّه وقتُ الخرصِ المأمورِ به، لحفظِ الزكاةِ ومعرفةِ قدرِها، فدلَّ على تعلُّقِ وجوبِها به، ولأنَّ الحبَّ والتمرَّ في الحالينِ يقصدانِ للأكلِ والاحتياطِ. وفي نحوِ صَعْتَرٍ وورقِ سِيدْرِ، استحقاقُه أن يؤخذَ عادةً.

(١) في (س) و (م): «سقى».

(٢) في (ع): «سقى».

(٣) في (م): «بطيب».

فلو باع الحبَّ أو الثمرة، أو تَلِفًا بتعدُّيه بعدُ، لم تسقط. ويصحُّ اشتراطُ الإخراجِ على مشتري. وقبلُ، فلا زكاة، إلا إن قصَدَ الفِرارَ منها. وتُقبلُ دعوى عدمه والتلفِ بلا يمين، ولو اتَّهم، إلا أن يدعيه

شرح منصور

(فلو باع) مالك (الحبَّ أو الثمرة) أو وهبهما ونحوه بعدَ الصلاح^(١)، (أو تَلِفًا) أي: الحبُّ والثمرَةُ (بتعدُّيه) أي: المالكُ أو تفریطه (بعدَ) الاشتدادِ وبدوِّ الصلاح، (لم تسقط) زكاته. وكذا لو ماتَ بعدُ، وله ورثةٌ لم تبلغْ حصَّةٌ واحدٍ منهم نصاباً، أو كانوا مدينين، ونحوه. (ويصحُّ) مَن باعَ حبًّا أو ثمرَةً بعدَ الوجوبِ (اشتراطُ الإخراجِ) للزكاةِ (على مشتري) للعلمِ بها، فكأنه استثنى قدرها، ووكله في إخراجها، حتى لو تعذرت من مشتري طولبَ بها بائعٌ. ويفارقُ ما لو^(٢) استثنى زكاةَ^(٣) ماشيةٍ للجهالة^(٤)، أو اشترى ما لم يبدُ صلاحه بأصله، وشرطَ على بائعِ زكاته؛ لأنها^(٥) لا تعلقُ لها بالعوضِ الذي يصيرُ إليه. (و) إن باعَ الحبَّ أو الثمرة، أو تلفًا بتعدُّيه أو تفریطه (قبلُ) اشتدادِ، وبدوِّ صلاح، (فلا زكاةٌ) / لأنه لم يملكها وقتَ الوجوبِ، وكذا لو ماتَ قبلُ، وله ورثةٌ مدينون، أو لم تبلغْ حصَّةٌ واحدٍ منهم نصاباً، (إلا إن قصَدَ) بيعه أو إتلافه قبلَ وجوبها (الفِرارَ منها) أي: الزكاة، فلا تسقط، وتقدِّم. (ويقبلُ) منه (دعوى عدمه) أي: الفِرارِ بلا قرينة، لأنه الأصلُ (و) يُقبلُ منه دعوى (التلفِ) للمالِ قبلَ وجوبِ زكاته؛ لأنه مؤتمنٌّ عليه (بلا يمينٍ) لما تقدَّم، (ولو اتَّهم) فيه؛ لتعذُّرِ إقامةِ البينةِ عليه، (إلا أن يدعيه) أي: التلف.

٣٦٢/١

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) في (س) و (م): «إذا».

(٣) بعدها في (م): «نصاب».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [أي: بالمستثنى. واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً.

«شرح إقناع»].

(٥) في (ع): «لأنه».

بظاهر، فيكَلِّفُ البينةَ عليه، ثم يصدِّقُ فيما تلف.

ولا تستقرُّ إلا بجعلٍ في جَرِينِ، أو يَيْدَرِ، أو مِسْطَاحٍ، ونحوها.

ويلزم إخراجُ حَبِّ، مصْفَى، وثمرِ يابساً،

شرح منصور

(ب) سبب (ظاهر) كحريقٍ وجرادٍ، (فيكَلِّفُ البينةَ عليه) أي: أنَّ السببَ وُجِدَ؛ لإمكانها. (ثُمَّ يصدِّقُ فيما تلف) من ماله بذلك، كالوديع والوكيل.
(ولا تستقرُّ) زكاةُ نحوِ حَبِّ وثمرِ (إلا بجعلٍ) له (في جَرِينِ) موضع تسميتها، يُسمَّى بذلك بمصرَ والعراقِ، (أو يَيْدَرِ) هو اسمه^(١) بالشرق والشامِ، (أو مِسْطَاحٍ) هو اسمه^(٢) بلغةِ آخرين، (ونحوها) كالمِرْبَدِ، وهو بلغةِ الحجازِ. قال ابنُ المنذرِ: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ الخارصَ إذا خرصَ الثمرَ، ثمَّ أصابته حائِحةٌ قبلَ الجذاذِ، فلا شيءَ عليه^(٣). اهـ. لأنَّه في حكمٍ مالا تثبتُ اليَدُّ عليه، ولذلك أمر بوضعِ الجوائحِ، فإن تلفَ البعضُ، فإن بلغَ الباقي نصاباً زكاه، وإلا فلا.

(و)^(٤) يلزمُ) ربَّ مالٍ (إخراجُ حَبِّ مصْفَى) من تَبْنِه وقشرِه، (و) إخراجُ (ثمرِ^(٥) يابساً) لحديثِ الدارقطني^(٦) عن عَتَّابِ بنِ أسيدِ أنَّ النبيَّ ﷺ: «أمره أن يخرِصَ العنبَ زبيياً، كما يخرِصُ التمرُ». ولا يُسمَّى زبيياً وتمرّاً حقيقةً إلا اليابسُ، وقيسَ الباقي عليهما، ولأنَّ حالَ تصفيةِ الحَبِّ وجفافِ الثمرِ^(٧) حالُ كمالٍ ونهايةِ صفاتِ ادِّخاره، ووقتِ لزومِ الإخراجِ منه.

(١) في الأصل و (ع): «اسم».

(٢) في الأصل: «اسم».

(٣) الإجماع ص ٤٧ - ٤٨.

(٤) ليست في (م).

(٥) في الأصول: «تمر».

(٦) في «سننه» ١٣٤/٢.

(٧) في (س) و (م): «التمر».

وعند الأكثر: ولو احتيج إلى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله، لضعف أصل، أو خوف عطش، أو تحسين بقيّة، أو وجب لكون رطبه لا يثمر، أو عنبه لا يُزبّب. ويُعتبر نصابه يابساً.

ويحرم القطع مع حضور ساع بلا إذنه، وشراء زكاته أو صدقته،

شرح منصور

(وعند الأكثر) من الأصحاب يلزم الإخراج كذلك. (ولو احتيج إلى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله؛ لضعف أصله) (أو لـ) (خوف عطش، أو) (لتحسين بقيّة، أو وجب) قطع^(١) (لكون^(٢) رطبه لا يثمر) أي: لا يصير تمراً، (أو) لكون (عنه لا يُزبّب) أي: لا يصير زيباً، فيخرج عنه تمراً وزيباً. وإن قطعته قبل الوجوب لمصلحة ما غير فار منها، فلا زكاة فيه. (ويُعتبر نصابه يابساً) بحسب ما يوول إليه إذا جفّ، فإن أخرجها مالك سنبلاً ورطباً وعنبا إلى من يأخذ الزكاة لنفسه، لم يجزئه، وكانت نفلاً، كإخراج صغيرة من ماشية عن كبار، وإن أخذها منه^(٣) ساع كذلك، فقد أساء، ويردّه إن بقي بحاله، وإن تلف، ردّ مثله، وإن جفّفه وصفاه وكان^(٤) قدر الواجب، فقد استوفاه، وإن كان دونه، أخذ الباقي، وإن زاد، ردّ الفضل.

(ويحرم القطع) للثمر (مع حضور ساع بلا إذنه^(٥)) لحق أهل الزكاة فيها، وكون الساعي كالوكيل عنهم. وتؤخذ زكاته/ بحسب الغالب، (و) يحرم على مزكّ ومتصدّق (شراء زكاته أو صدقته) ولو من غير من^(٦) أخذها منه،

٣٦٣/١

(١) في (س) و (ع) و (م): «قطعه».

(٢) في النسخ: «بكون».

(٣) ليست في الأصل و (ع).

(٤) في (ع): «فكان».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قوله: بلا إذنه. هذا ليس بظاهر إلا على القول بأن تعلقها كشركة، والمذهب خلافه. محمد الخلوئي].

(٦) ليست في (م).

ولا يصحُّ.

وسُنَّ بعثُ خَارِصٍ لثَمْرَةِ نَخْلِ وَكَرْمٍ بَدَا صِلَاحُهَا. وَيَكْفِي وَاحِدٌ،

شرح منصور

(ولا يصحُّ) الشراء؛ لحديث عمر: لا تَشْتَرِهِ، ولا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أُعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْمِهِ. متفقٌ عليه^(١)، وحسباً لمادة استرجاع شيءٍ منها حياءً أو طمعاً في مثلها، أو خوفاً أن لا يُعْطِيَهُ بَعْدُ، فَإِنْ عَادَتْ إِلَيْهِ بِنَحْوِ إِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ دَيْنٍ، حَلَّتْ؛ لِلخَيْرِ^(٢).

(وسُنَّ) لِإِمَامٍ (بَعَثُ خَارِصٍ) أَي: حَازِرٍ يَطُوفُ بِالنَّخْلِ وَالكَرْمِ، ثُمَّ يَحْزُرُ قَدْرَ مَا عَلَيْهِمَا^(٣) جَافًا، (لثَمْرَةِ نَخْلِ وَكَرْمٍ بَدَا صِلَاحُهَا) أَي: الثَمْرَةَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودٍ لِيَحْرُسَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ. متفقٌ عليه. فِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: لَكِي تَحْصِي الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ، وَتُفَرَّقَ^(٤). وَخَرَّصَ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ بَوَادِي الْقُرَى حَدِيقَةً لَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥). وَهُوَ اجْتِهَادٌ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِغَالِبِ الظَّنِّ، فَجَازَ، كَتَقْوِيمِ الْمُتَلَفَاتِ. وَمَنْ كَانَ يَرَى اسْتِحْبَابَهُ: أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦). (ويكفي) خَارِصٌ^(٧) (وَاحِدٌ) لِأَنَّهُ يَنْفَعُ مَا اجْتَهَدَ فِيهِ، كَحَاكِمٍ وَقَائِفٍ،

(١) البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٩)، من حديث ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، أن النبي ﷺ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجمارية، وإنها ماتت، فقال رسول الله ﷺ: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث». (٣) في (م): «عليها».

(٤) أخرجه أحمد ١٦٣/٦، وأبو داود (١٦٠٦) و (٣٤١٣)، من حديث عائشة، ولم نقف عليه عند البخاري، أو مسلم.

(٥) في المسند ٤٢٥/٥، من حديث أبي حميد الساعدي.

(٦) «معالم السنن»، ٤٤/٢.

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [وَمُقْتَضَى الْإِكْتِفَاءِ بِخَارِصٍ وَاحِدٍ الْإِكْتِفَاءَ بِخَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ، كَمَا فِي الْقَائِفِ، وَظَاهِرٌ إِطْلَاقُهُمْ: أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ ذِكْرُ رَيْبِهِ، وَقَدْ يَشْتَرَطُ ذَلِكَ. ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ «كَافِي»].

ويعتبر كونه مسلماً، أميناً لا يُتهم، خبيراً. وأجرته على ربّ المال،
وإلا فعليه ما يفعله خاوص؛ ليعرف ما يجب قبل تصرفه.

وله الخرص كيف شاء، ويجب خرص متنوع وتزكيته، كل نوع
على حدة،

شرح منصور

(ويعتبر كونه) أي: الخاوص (مسلماً، أميناً لا يُتهم) بكونه من عمودي
نسب مخروص عليه؛ دفعاً للريبة، (خبيراً) بخرص، ولو قنأ؛ لأن غير الخبير لا
يحصّل به المقصود، ولا يوثق بقوله. (وأجرته)^(١) أي: الخاوص (على ربّ
المال) لعمله في ماله، (وإلا) يبعث إمام خاوصاً (فعليه) أي: مالك نخل
وكرم (ما يفعله خاوص) فيخرض الثمرة بنفسه، أو بثقة عارف، (ليعرف)
قدر (ما يجب) عليه زكاة^(٢) (قبل تصرفه) في الثمر؛ لأنه مستخلف فيه، وإن
أراد إبقاءه^(٣) إلى الجذاذ والجفاف، لم يحتج لخرص.

(وله) أي: الخاوص، أو ربّ المال إن لم يُبعث له خاوص (الخرص كيف شاء)
إن اتحد النوع، فإن شاء خرص كل نخل أو كرم على حدة، أو خرص الجميع
دفعاً واحدة^(٤)، بأن يطوف به، وينظر كم فيه رطباً أو عنباً، ثم كم يجيء ثمراً أو
زيبياً. (ويجب خرص) ثمر (متنوع) كل نوع على حدته، (و) يجب (تزكيته)
أي: المتنوع من ثمر^(٥) وزرع (كل نوع على حدة)^(٦) فيخرج عن الجيد جيداً
منه أو من غيره، ولا يُجزئ عنه رديء. ولا يلزم بإخراج جيد عن رديء.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قوله: وأجرته... إلخ. قال المصنف في «شرح»: وأجرته من بيت
المال. قال الشيخ منصور البهوتي: ويتوجه: من نصيب عامل على الزكاة. انتهى. وهذا موافق لما يأتي في
«شرح» في باب أهل الزكاة، حيث جعل الخاوص من أفراد العامل. محمد الحلوتي. «شرح إقناع».]

(٢) في (ع): «من زكاة».

(٣) في (م): «بقائه».

(٤) ليست في (ع) و (م)، وضرب عليها في الأصل.

(٥) في (س): «ثمر».

(٦) في (م): «حدته».

ولو شقًا.

ويجب تركه لرب المال الثلث أو الربع، فيجتهد بحسب المصلحة، فإن أبى، فرب المال أكل قدر ذلك من ثمر ومن حب العادة، وما يحتاجه، ولا يُحتسب عليه، ويكمل به النصاب إن لم يأكله، وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط

شرح منصور

(ولو شقًا) (١) أي: حرص وتزكية كل نوع على حدة؛ لاختلاف الأنواع حال الجفاف قلة وكثرة، بحسب اللحم (٢) والماءية.

(ويجب تركه)، أي: الخارص (لرب المال الثلث أو الربع، فيجتهد) خارص في أيهما يترك (بحسب المصلحة) لحديث سهل بن أبي حنيفة مرفوعاً: «فخذوا ودعوا الثلث (٣)، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع». رواه أحمد وأبو داود والترمذي/ والنسائي (٤)، ولما يعرض للثمار (فإن أبى) خارص الترك، (فلرب المال (٥) أكل قدر ذلك) أي: الثلث أو الربع (من ثمر). نصاً، (و) يأكل مالك (من حب العادة، وما يحتاجه، ولا يُحتسب) ذلك (عليه) قال أحمد في رواية عبد الله: لا بأس أن يأكل الرجل من غلته، بقدر ما يأكل هو وعياله، ولا يُحتسب عليه (٦). (ويكمل به) أي: بما له أكله (النصاب إن لم يأكله) لأنه موجود بخلاف ما لو أكله (٧)، (وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط) فلو كان

٣٦٤/١

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [واختار الأكثر: إن شق من كل نوع حصته، لكثرة الأنواع واختلافها، أخذ الوسط، وفقاً لمالك والشافعي. «فروع»].

(٢) لحم كل شيء: بئ. «القاموس»: (لحم).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: فإن كان كثير العيال والأضياف تركوا الثلث، وإلا ترك له الربع. انتهى. يوسف].

(٤) أحمد (١٥٧١٣)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي ٤٢/٥.

(٥) في الأصول: «فللمالك».

(٦) معونة أولي النهى ٦٤٩/٢.

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصه: [فإن استهلكه على وجه ما دون قيد، كما لو تلف بجائحة، فلا يكمل به النصاب، ولا يلزمه شيء. انتهى].

ولا يُهدِي.

ويزكي ما تركه خارصٌ من الواجب، وما زاد على قوله عند جفافٍ، لا على قوله إن نقص.

وما تلف - عنياً أو رطباً - بفعل مالكٍ أو تفریطه،

شرح منصور

التمر^(١) كله خمسة أوسق، ولم يأكل منه شيئاً، حُسِبَ الربع الذي كان له أكله من النصاب فيكْمَلُ، ويُؤخذُ منه زكاةُ الباقي، وهو ثلاثة أوسقٍ وثلاثة أرباعٍ وسقٍ.

(ولا يهدِي) ربُّ المال من الزرع^(٢). قال أحمدٌ وقد سأله المروذي عن فريك السنبل قبل أن يُقسَمَ؟ قال: لا بأس أن يأكل منه صاحبه بما يحتاجُ إليه. قال: فيهدِي للقوم منه؟ قال: لا، حتى يُقسَمَ^(٣). وأما الثمر، فما تركه خارصٌ له، صنع به ما شاء.

(ويزكي) ربُّ مالٍ (ما تركه خارصٌ من الواجب) نصّاً، لأنّه لا يسقطُ بترك الخارصِ، (و) يزكي ربُّ المال (ما زاد على قوله) أي: الخارص: إنه يجيء منه تمراً أو زيباً كذا (عند جفافٍ) لما سبق، (ولا) يزكي ربُّ مالٍ (على قوله) أي: الخارصِ (إن نقص) الثمرُ عمّا قال؛ لأنّه لا زكاةُ عليه فيما ليسَ في ملكه، وإن ادّعى غلده خارصٍ واحتَمِلَ، قَبْلَ قولِهِ بلا يمين، وإلا^(٤) كغلطٍ، نحو نصفٍ لم يُقبل؛ لأنّه كذبٌ، كدعواه كذبَ خارصٍ عمداً، وإن قال: لم يحصل في يدي إلا كذا، قَبْلَ قولِهِ؛ لأنّه قد يتلفُ بعضُهُ بأفّةٍ لا يعلمها.

(وما تلف) من ثمرٍ (عنياً أو رطباً، بفعل مالكٍ) هما (أو) بـ (تفریطه)،

(١) في (س) و (ع) و (م): «التمر».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قبل خروج زكاته].

(٣) معونة أولي النهى ٦٤٩/٢.

(٤) في (م): «ولا».

ضَمَنَ زَكَاتَهُ بِمُخْرَصِهِ زَبِيبًا أَوْ تَمْرًا، وَلَا يُخْرَصُ غَيْرَ نَخْلٍ وَكَرْمٍ.

فصل

والزكاة على مستعيرٍ ومستأجرٍ، دونَ مالكٍ.

ومتى حصدَ غاصبُ أرضٍ زرعَه، زكاه، ويزكيه ربُّها إن تملكه قبلُ.

شرح منصور

ضَمِنَ زَكَاتَهُ (أي: التالف). (بمُخْرَصِهِ زَبِيبًا أَوْ تَمْرًا) أي: بما كان يجيء منه تَمْرًا أو زَبِيبًا، لو لم يتلف؛ لأنَّ المالكَ يلزمه تخفيفُ الرطبِ والعنبِ، بخلافِ الأجنبيِّ لو أتلفهما، فيضمُّنه بمثلِه رطبًا أو عنبًا. وإن تلفًا لا بفعلِ مالكٍ ولا تفريطه^(١)، سقطت زكاتهما، وتقدَّم.

(وَلَا يُخْرَصُ غَيْرُ نَخْلٍ وَكَرْمٍ) لأنَّ النصَّ لم يرد في غيرهما، وثمرتهما يجتمع في العُدوقِ والعناقيدِ، فيمكنُ إثباتُ الخرصِ عليهما^(٢)، والحاجةُ إلى أكلِها رطبةً أشدُّ من غيرها، فامتنعَ القياسُ، ولا خلافٌ أنَّ الخرصَ لا يدخلُ الحبوبَ.

(وَالزَّكَاةُ) في خارجٍ من أرضٍ مستعارةٍ (على مستعيرٍ) دونَ معيرٍ، (و) الزكاةُ في خارجٍ من أرضٍ مؤجرةٍ على (مستأجرٍ) أرضٍ (دونَ مالكٍ) لها؛ لأنها زكاةُ مالٍ فكانت على مالكه، كالسائمة، وكما لو استأجرَ حانوتًا يتجرُّ فيه، ولأنَّ الزكاةَ من حقوقِ الزرع، ولذلك لو لم تُزرعْ لم تجب، وتقدر^(٣) بقدرِ الزرع، بخلافِ الخراج، فإنه من حقوقِ الأرضِ على مَنْ هي بيده.

٣٦٥/١

(وَمَتَى حَصَدَ غَاصِبٌ أَرْضَ زَرْعِهِ) من أرضٍ مَغْصُوبَةٍ، بأن لم يملكه ربُّها قبلَ حصادِهِ، (زَكَّاهُ) غَاصِبٌ؛ لاستقرارِ ملكه عليه، (ويزكيه) أي: الزرعَ (ربُّها) أي: الأرضِ المَغْصُوبَةِ، (إن تملكه) أي: الزرعَ (قبلَ) حصادِهِ،

(١) في (س) و (م): «بتفريطه».

(٢) في (س) و (م): «عليها».

(٣) في (م): «تقدر».

ويجتمع عُشْرٌ وخرَاجٌ في خَرَاجِيَّةٍ، وهي: ما فُتحتْ عَنْوَةٌ ولم تقسَّم، وما جلا عنها أهلها خوفاً مَنًّا، وما صُولِحوا على أنها لنا، ونُقِرَّها معهم بالخرَاج. والعُشْرِيَّةُ: ما أسلم

ولو بعدَ اشتداده؛ لأنَّه يتملُّكُه بمثلِ بذره، وعوضٍ لواحِقِه، فقد استندَ ملكُه إلى أولِ زرعه، فكانه أخذَه إذن.

(ويجتمعُ عُشْرٌ وخرَاجٌ في) أرضٍ (خَرَاجِيَّةٍ) لعمومِ: ﴿وَمِمَّا آخَرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ البقرة: [٢٦٧]، وحديث: «فيما سقتِ السماءُ العشرُ»^(١)، وغيره. فالخرَاجُ في رَقِيَّتِها والعُشْرُ في غَلَّتِها، ولأنَّ سببَ الخراجِ التمكينُ^(٢) من الانتفاع، وسببُ العُشْرِ وجودُ الماءِ، فجازَ اجتماعُهما، كأجرةِ حانوتِ المتجرِ وزكاته. (وهي) أي: الأرضُ الخَرَاجِيَّةُ ثلاثةُ أضربٍ: (ما فُتحتْ عَنْوَةٌ) أي: قهراً وغلبةً بالسيف (ولم تقسم) بين الغانمين غيرَ مَكَّةَ^(٣)، (و) الثانيةُ: (ما جلا عنها أهلها خوفاً مَنًّا، و) الثالثةُ: (ما صُولِحوا) أي: أهلها (على أنها) أي: الأرض. (لنا، ونُقِرَّها معهم بالخرَاج)، ولا زكاةٌ على مَنْ بيده أرضٌ خَرَاجِيَّةٌ في قدرِ الخراجِ، إذا لم يكن له مالٌ آخرُ يقابله، فإن كان في غَلَّتِها ما لا زكاةَ فيه، كخوخٍ ومشمشٍ وخضراواتٍ، وفيها زرعٌ فيه الزكاةُ، جعلَ ما لا زكاةَ فيه في مقابلةِ الخراجِ إن وقى به؛ لأنَّه أحوطٌ للفقراءِ، وزكَّى ما فيه الزكاةُ. فإن^(٤) لم يكن لها غلَّةٌ إلا ما فيه الزكاةُ، أدَّى الخراجَ من غَلَّتِها، وزكَّى الباقي إن بلغَ نصاباً. (و) الأرضُ (العُشْرِيَّةُ) خمسةُ أضربٍ: (ما أسلم

(١) تقدَّم تخريجه ص ٢٣٤.

(٢) في (م): «التمكن».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [فإن مكة، وإن كانت فتحت عنوة ولم تقسم، فلا خراج في مزارعها].

(٤) في (س) و (م): «وإن».

أهلها عليها، كالمدينة ونحوها، وما اختطه المسلمون، كالبصرة ونحوها، وما صولح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليهم، كاليمن، وما فُتح عنوة وقسّم، كنصف خيبر، وما أقطع الخلفاء الراشدون من السّواد إقطاع تملك.

ولأهل الذمة شراؤهما، ولا تصير به العُشريّة خراجيّة، ولا

شرح منصور

أهلها عليها، كالمدينة ونحوها) كجوائى من قرى البحرين، (و الثانية: (ما اختطه المسلمون، كالبصرة) بثلاث الباء (ونحوها) كمدينة واسط، (و الثالثة: (ما صولح أهلها على أنها) أي: الأرض (لهم بخراج يضرب عليهم، كاليمن، (و الرابعة: (ما فُتح عنوة وقسّم) بين غانميه، (كنصف خيبر، (و الخامسة: (ما أقطع الخلفاء الراشدون من السّواد) أي: أرض العراق (إقطاع تملك) كالذي أقطعه عثمان رضي الله تعالى عنه، لسعد وابن مسعود وخباب، نصًا. وحمله القاضي: على أنهم لم يملكوا الأرض بل أقطعوا المنفعة، وأسقط الخراج عنهم للمصلحة^(٢)، أي: لأنها وقف، كما يأتي.

(ولأهل الذمة شراؤهما) أي: الأرض الخراجيّة والعُشريّة؛ لأنهما مال مسلم يجب فيه حق لأهل الزكاة، فلم يُمنع الذمي من شرائه، كالسائمة. ويكره لمسلم بيعهما أو إيجارتهما أو إعارتهما أو إحداهما^(١) لذمي؛ لإفضائه إلى إسقاط عشر الخارج منهما. وشراء الخراجيّة قبولها بما عليها من الخراج، وليس بيعًا شرعيًا؛ لأنه لا يصح فيها على المذهب، إلا إذا باعها الإمام لمصلحة أو غيره، وحكم به من يراه. (ولا تصير به) أي: شراء الذمي للأرض^(٢) (العُشريّة خراجيّة) كما لو اشتراها مسلم أو ذمي تغليي، (ولا

(١) في (م): «أحدهما».

(٢) في (س) و (م): «الأرض».

فصل

وفي العسل العُشْرُ، سواءً أخذَه من مَوَاتٍ أو مملوكَةٍ،

عُشْرَ عَلَيْهِم) أي: أهلِ الذمَّةِ إذا اشْتَرَوْا الأَرْضَ العُشْرِيَّةَ أو الخِراجِيَّةَ، أو اسْتَأْجَرُوهُمَا ونحوه؛ لأنَّه زكاةٌ وقُرْبَةٌ، وليسوا أهلها^(١). وإنَّ مَلِكَهَا تَغْلِيبيُّ^(٢)، وزرعٌ أو غرسٌ فيها وحصلَ ما يُزَكَّى، كان عليه عُشْرَان. نصًّا، يُصْرَفَان مَصْرِفَ الجَزِيَّةِ، وإذا أسلمَ، سقطَ عنه أحدهُما، وصُرْفَ الآخَرَ مَصْرِفَ الزكاةِ.

شرح منصور

(و) يجبُ (في العسلِ) من النحلِ (العُشْرُ) نصًّا، قال: قد أخذَ عمرُ منهم الزكاةَ. قال الأثرمُ: قلتُ ذلك على أَنهم يتطوعون به؟ قال: لا بل أخذَ منهم^(٣). (سواءً أخذَه) أي: العسلَ، (من مَوَاتٍ) كرؤوسِ جبالٍ، (أو) من أرضٍ (مملوكَةٍ) له، أو لغیره عشْرِيَّةٌ أو خِراجِيَّةٌ؛ لحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ الرسولَ كان يُؤخَذُ في زمانه من قِربِ العسلِ: من كلِّ عَشْرٍ قِربِ قِزْبَةٍ، من أوْسَطِهَا. رواه أبو عبيدٍ والأثرمُ وابنُ ماجه^(٤). وروى الأثرمُ عن ابنِ^(٥) أبي ذُبابٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ عمرَ أمرَه في العسلِ بالعُشْرِ^(٦). ويفارقُ العسلُ اللبَنَ: بأنَّ الزكاةَ واجبةٌ في أصلِ اللبَنِ، وهو

(١) في (ع): «من أهلها».

(٢) بعدها في الأصل و (ع): «ونحوه».

(٣) الفروع ٤٤٩/٢.

(٤) أبو عبيد في «الأموال» (١٤٨٩)، وابن ماجه (١٨٢٣).

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٧/٤.

ونصابه مئة وستون رطلاً عراقيةً.

ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمُنِّ والترنجيبيل
والشيرخشك، ونحوها، كاللأذن، وهو: طَلٌّ وندى ينزل على نبتٍ
تأكله المغزى،

شرح منصور

السائمة، بخلاف العسل، وبأنَّ العسلَ مأكولٌ في العادة متولِّدٌ من الشجر؛ لأنَّ
النحلَ يقعُ على نورِ الشجرِ، فيأكله، فهو متولِّدٌ منه، مكيلٌ، مُدخِرٌ، فأشبهه التمر.
(ونصابه) أي: العسل (مئة وستون رطلاً عراقيةً) وذلك عشرة أفرقٍ نصًّا،
جمْعُ فَرَقٍ بفتحِ الرَّاءِ؛ لما روى الجوزجاني عن عمر: إن أناساً سألوه فقالوا: إنَّ
رسولَ الله ﷺ أقطعَ لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل، وإننا نجدُ ناساً
يسرقونها. فقال عمر: إن أدبتم صدقتها من كلِّ عشرة أفرقٍ فرقاً، حينها
لكم (١)، والفرقُ - محرَّكاً -: ستة عشر رطلاً عراقيةً. وهو مكيالٌ معروفٌ
بالمدينة. ذكره الجوهري (٢). والفرقُ (٣) ستة أقساطٍ؛ وهي ثلاثة أصح.

(ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمُنِّ والترنجيبيل (٤)،
والشيرخشك (٥)، ونحوها، كاللأذن، وهو طَلٌّ وندى ينزل على نبتٍ تأكله
المغزى) (٦) بكسر الميم، وهو والمغزُ واحدٌ، وهو اسمُ جنسٍ، وواحدُ المغزى: ما عَزَا (٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٩٧٠).

(٢) الصحاح: (فرق).

(٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) الترجميل والترنجيبين: طَلٌّ يقع من السماء، وهو ندى شبيهه بالعسل، جامد متجيب. «المعتمد في
الأدوية المفردة» ص ٥٠.

(٥) الشيرخشك: أفضل أصناف المنِّ، طَلٌّ يقع من السماء على الشجر، حلوا إلى الاعتدال. «المعتمد
في الأدوية المفردة» ص ٢٧٩.

(٦-٦) ليست في الأصل.

فتعلق تلك الرطوبة بها، فتؤخذ.

وتضمن أموال العُشر والخراج بقدر معلوم، باطل.

فصل

وفي المعدن،

شرح منصور

(فتعلق تلك الرطوبة بها) أي: المغزى، (فتؤخذ) منها^(١)؛ لعدم النص، والأصل عدم الوجوب، أشبه سائر المباحات من الصيد وثمار الجبال، مع أنه القياس في العسل، لولا الأثر فيه.

(وتضمن أموال العُشر، و) تضمن أموال (الخراج بقدر معلوم، باطل) نصاً، لأنه يقتضي الاقتصار عليه في تملك^(٢) ما زاد، وغرم ما نقص. وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة. سئل أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر: القَبالاتِ رباً^(٣). قال: هو أن يتقبل^(٤) القرية وفيها العُلوج^(٥) والنخل. فسماه رباً، أي: في حكمه في البطلان. وعن ابن عباس: يَأْكُمُ والرِّبَا، / أَلَا وهي القَبالاتُ، أَلَا وهي الذُّلُّ والصَّغَارُ^(٦). والقبيل: الكفيل.

٣٦٧/١

(وفي المعدن) بكسر الدال، وهو المكان الذي عُدين به الجوهر ونحوه، سمي

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ع): «تملك».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٩).

(٤) في (م): «يستقبل».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [العُلوج: جمع عُلج، بالتحريك: أشاء النخل - أي: صغاره - والعلجان، بالضم: جماعة العضاء، وبالتحريك: نبت معروف].

(٦) أورده ابن الأثير في «النهاية» ١٠/٤.

وهو: كلُّ متولّدٍ في الأرض لا من جنسها، ولا نباتٍ، كذهب، فضة، وجوهر، وبلّور، وعقيق، وصنّفر، ورصاص، وحديد، وكحلّ، وزرنيخ، ومُغرة، وكبريت، وزفت، وملح، وزئبق، وقار، ونفط، ونحو ذلك، إذا استخرج، ربع العشر من عين نقد، وقيمة غيره،

شرح منصور

به لعدون ما أنبتة الله فيه، أي: إقامته به، ثمّ سُمّي به الجوهر ونحوه، وسواء المنطبع^(١) وغيره.

(وهو أي: المعدنُ) كلُّ متولّدٍ في الأرض لا من جنسها) أي: الأرض، ليخرج التراب، (ولا نبات، كذهب، وفضة، وجوهر، وبلّور، وعقيق، وصنّفر، ورصاص، وحديد، وكحلّ، وزرنيخ، ومُغرة، وكبريت، وزفت، وملح، وزئبق، وقار، ونفط) بكسر النونِ وفتحها، (ونحو ذلك)، كياقوت، وبنفش^(٢)، وزبرجد، وفيروزج، وموميّا، ويشم^(٣). قال أحمد: كلُّ ما وقع عليه اسمُ المعدن، ففيه الزكاة، حيثُ كان، في ملكه أو في البراري، وجزم في «الرعاية» وغيرها^(٤): بأنّ منه رُخاماً، وبراماً، وحجر مسنّ، ونحوها. وحديث: «لا زكاة في حجر»^(٥). إن صحَّ محمولٌ على الأحجار التي لا يُرغَبُ فيها عادةً. قاله القاضي. (إذا استخرج، ربع العشر) لعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]. ولأنه مالٌ لو غنمه، أخرجُ حُمسَه، فإذا أخرجهُ من معدنٍ، وجبتْ زكاته، كالذهب والفضة، (من عينِ نقدٍ) أي: ذهبٍ وفضة، (و) من (قيمة غيره) أي: النقد، يُصرفُ لأهل الزكاة؛ لحديث مالك في «الموطأ»، وأبي داود: أنّ النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المُرَنيّ المعدنَ القَبليّة؛ وهي من ناحية الفرع^(٦)، فتلك المعادنُ لا يُؤخذُ

(١) أي: يقبل الطبع، والطبع: ابتداءُ صنعة الشيء. «المغرب» ١٦٢/٢.

(٢) البنفش: بنفسجي، حجر كريم. «المعجم الذهبي» لمحمد التوحي ص ١٢٢.

(٣) يشم: نوع من الأحجار الكريمة الشبيهة بالعقيق. «المعجم الذهبي» ص ٦٢٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨٠/٦، والفروع ٤٨٣/٢.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن» ١٤٦/٤.

(٦) الفرع: موقع بين مكة والمدينة: «اللسان»: (فرع).

بشروط بلوغهما نصاباً بعد سبكِ وتصفيّة، ولا يُحتسب بمؤنتهما، ولا مؤنة استخراج، وكون مُخرج من أهل الوجوب،

شرح منصور

منها إلاّ الزكاة إلى اليوم^(١). قال أبو عبيد: القبلية بلادٌ معروفةٌ بالحجاز^(٢). (بشروط بلوغهما) أي: النقد، وقيمة غيره (نصاباً بعد سبكِ وتصفيّة) كحبٍّ وتمرٍّ. فلو أخرج ربعَ عشرٍ بترابه قبلَ تصفيّته، رُدَّ إن كان باقياً، وإلا فقيمتُه، ويقبلُ قولُ أخذ^(٣) في قدره؛ لأنّه غارمٌ، فإنَّ صفاءه، فكان قدرَ الواجبِ، أجزاءً، وإن زاد، رُدَّ الزيادة، إلاّ أن يَسمحَ له بها المُخرجُ. وإنَّ نقصَ، فعلى المُخرجِ. وقد ذكرتُ ما فيه في «الحاشية»^(٤). (ولا يُحتسبُ بمؤنتهما)، أي: السبكِ والتصفيّة فيسقطها، ويزكّي الباقي، بل الكلَّ. وظاهره: ولو ديناً، كمؤنة حصادٍ ودياسٍ. وفي كلامه في «شرحه» ما ذكرته في الحاشية. (ولا يُحتسبُ بـ) (مؤنة استخراج) معدنٍ^(٥) إن لم تكن ديناً، فإن كانت ديناً، زكّي ما سواها، كالخراج لسبقها الوجوب. (و) بشرط^(٦) (كون مُخرج) معدنٍ^(٥) (من أهلِ الوجوب) للزكاة، فإن كان كافراً أو مكاتباً أو مديناً ينقصُ به النصابُ، لم تلزمه كسائر الزكوات، وحديث: «المعدنُ جُبّار»، وفي الرُكازِ الخمسُ^(٧). قال القاضي وغيره: أراد بقوله: «المعدنُ^(٨) جُبّار» إذا وقع على الأجيرِ شيءٌ وهو يعملُ في المعدنِ فقتله، / لم يلزمُ المستأجرُ شيءٌ^(٩). فتجبُ

٣٦٨/١

(١) مالك ١/٢٤٨ - ٢٤٩، وأبو داود (٣٠٦١).

(٢) الأموال: ٤٧٠.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [ولعلّ المراد: إذا كان الآخذ لذلك الساعي، وإلا وقع تبرعاً ولا ضمان، كما صرح منصور البهوتي].

(٤) أي: حاشيته على المنتهى.

(٥-٥) ضرب عليها في (ع).

(٦) في (س) و (ع) و (م): «بشروط».

(٧) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة.

(٨) ليست في الأصل و (ع).

(٩) الفروع ٢/٤٨٥.

ولو في دَفَعَاتٍ لم يُهْمَلِ العملَ بينها بلا عذر، أو بعد زواله ثلاثة أيام.

ويستقرُّ الوجوب بإحرازه، فما باعه تراباً، زكَّاه، كتراب صاغية، والجمادُ المخرج من مملوكة لربها، لكن لا تلزمه زكَّاته حتى يصلَ إلى يده.

شرح منصور

زكاة المعدن بالشرطين.

(ولو) استخرجه (في دفعات) كثيرة (لم يُهْمَلِ العملَ بينها) (١) أي: الدفعات، (بلا عذر) من نحو مرض، أو سفر، وإصلاح آلة، واشتغال بتراب يُخرَجُ بينَ النَّيَّاتين، أي: الإصابتين، أو هرب عبده ثلاثة أيام، (أو) كان له عذرٌ ولم يُهْمَلِ العملَ (بعد زواله ثلاثة أيام) فإنَّ أهمله ثلاثة فأكثر بلا عذر، فلكلِّ مرةٍ حكمها.

(ويستقرُّ الوجوبُ) في زكاة معدن (ياحرازه) فلا تسقط بتلفه بعد (٢) مطلقاً. وقبله بلا فعله، ولا تفريطه (٣)، تسقط. (فما باعه) من مُحْرَرٍ من معدن (تواباً) بلا تصفية، وبلغ نصاباً ولو بالضم، (زكَّاه، كتراب صاغية) ويصحُّ بيعُ تراب معدنٍ بغير جنسه، وإن استتر المقصودُ منه؛ لأنه بأصل الخِلقَةِ، فهو كبيع نحو لوزٍ في قشره. وقيسَ عليه ترابُ صاغية؛ لأنه لا يمكن تمييزه عن ترابه إلا في ثاني الحال بكلفة ومشقة. ولذلك احتملت جهالة اختلاط المركبات من معاجين ونحوها، ونحو أساسات الحيطان. (و المعدنُ) (الجمادُ المخرجُ من) أرض (مملوكة لربها) أي: الأرض. أخرجَه هو أو غيره؛ لأنه ملكه بمالك الأرض، (لكن لا تلزمه زكَّاته حتى يصلَ إلى يده) كمدفونٍ

(١) في (م): «بينهما».

(٢) في (م): «بعده».

(٣) في (م): «ولا تفريط».

ولا تتكرر زكاة معشراتٍ ولا معدنٍ غير نقدٍ، ولا يُضمُّ جنسٌ إلى آخرٍ في تكميل نصابٍ غيره، ويُضمُّ ما تعددت معادنه واتحد جنسه.
ولا زكاة في مسك وزباد، ولا مُخرجٍ من بحرٍ، كسمكٍ، ولؤلؤٍ، ومرجانٍ، وعنبرٍ، ونحوه.

شرح منصور

منسي، والجاري الذي له مادة لا تنقطع لمستخرجه.

(ولا تتكرر زكاة معشراتٍ) لأنها غير مُرسدة^(١) للنماء، فهي كعرض^(٢) القنية بل أولى، لتقصها بنحوٍ أكلي، (ولا) تتكرر أيضًا زكاة (معدنٍ) لأنه عرضٌ مستفادٌ من الأرض، أشبه المعشرات (غير نقدٍ) فتكرر زكاته؛ لأنه معدٌّ للنماء، كالماشي. (ولا يُضمُّ جنسٌ) من معدنٍ، (إلى) جنسٍ (آخرٍ في تكميل نصابٍ) كبقية الأموال، (غيره) أي: النقدُ يُضمُّ ذهبٌ إلى فضةٍ من معدنٍ وغيره؛ لما يأتي في الباب بعده، (ويُضمُّ ما تعددت معادنه) أي: أماكن استخراجه، (واتحد جنسه) وإن اختلفت أنواعه، كزرع جنسٍ واحدٍ في أماكن.

(ولا زكاة في مسكٍ وزبادٍ^(٣))، ولا في مُخرجٍ من بحرٍ، كسمكٍ ولؤلؤٍ ومرجانٍ) من خواصه: أنَّ النظرَ إليه يشرح الصدرَ ويفرح القلبَ، (و) لا في (عنبرٍ، ونحوه) ولو بلغ نصابًا؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الوجوب. وكان العنبرُ وغيره يوجد في عهده ﷺ وعهد خلفائه، ولم ينقل عنه ولا عنهم فيه سنة^(٤)، فوجب البقاء على الأصل.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [مالم تكن للتجارة، فتقوم كل حول بشرطه، كسائر عروض التجارة، ولأنها حينئذٍ مرصدة للنماء، كالأثمان. «الإقناع» مع «شرحه»].

(٢) في (م): «كعروض».

(٣) طيب يظهر في أرفاغ ومغابن السنور البري. «تاج العروس»: (زبد).

(٤) في الأصل: «شيء».

فصل

الرِّكَازُ: الكَنْزُ من دَفْنِ الجاهلية، أو مَنْ تقدَّم من كَفَارٍ في الجملة، عليه أو على بعضه علامة كُفْرٍ فقط.

وفيه، ولو قليلاً أو عَرَضاً، الحُمْسُ، يُصْرَفُ مَصْرَفَ الفَيءِ المطلق للمصالح كلها.

شرح منصور

(الركاز: الكنز^(١) من دفن الجاهلية) بكسر الدال، أي: دفنهم، (أو) دفن (من تقدم من كفار في الجملة) سمي به من الركوز، أي: التغيب، ومنه ركزت الرمح، إذا غيبت أسفله في الأرض، ومنه الرُّكُز: الصوت الخفي. ويُلقَقُ بالدفن، ما وُجد على وجه أرض،/ ويأتي. (عليه) كله (أو على بعضه علامة كُفْرٍ فقط) أي: لا علامة إسلام.

٣٦٩/١

(وفيه) أي: الركاز إذا وُجد (ولو) كان (قليلاً أو عرضاً، الحُمْسُ) على واجده، من مسلم وذمي وكبير وصغير وحر^(٢) ومكاتب وعاقلي ومجنون؛ لعموم حديث أبي هريرة مرفوعاً: «وفي الرِّكَازِ الحُمْسُ». متفقٌ عليه^(٣). ويجوز إخراجُه منه ومن^(٢) غيره، (يُصْرَفُ) أي: يصرفه الإمام، ولو واجده أيضاً تفرقتُه بنفسه (مَصْرَفَ الفَيءِ المطلق للمصالح كلها) نصاً، لما روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي: «أن رجلاً وُجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة، فأتى بها عمر ابن الخطاب، فأخذ منها مئتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها. وجعل عمر يقسم المتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن فضل منها فضلة، فقال^(٤): أين صاحبُ الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك^(٥). ولو كان الحُمْسُ زكاةً لخصَّ به أهل الزكاة؛ ولأنه يجب على الذمي،

(١) بعدها في (م): «أخذ».

(٢) ليست في (م).

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٥٠.

(٤) بعدها في (م): «عمر».

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٨٧٤).

وباقیه لواجده، ولو أجيراً، لا لطلبه، أو مكاتباً أو مستأمناً بدارنا، مدفوناً بموات، أو شارع، أو أرضٍ منتقلةٍ إليه، أو لا يُعلم مالکها، أو عُلْم ولم يدَّعه، ومتى ادَّعاه أو من انتقلتُ عنه، بلا بَيِّنَةٍ ولا وصفٍ، حلف وأخذه، أو ظاهراً بطريقٍ غيرِ مسلوک، أو خربةٍ بدارِ إسلامٍ أو عهدٍ أو حربٍ، وقدرَ عليه وحده، أو بجماعةٍ لا منعةَ لهم.

ولیس من أهلها. وللإمام ردُّ خُمسِ الرکازِ أو بعضه لواجدِهِ بعدَ قبضه، وترکهُ له قبلَ قبضه، كالخِراج؛ لأنَّه فيءٌ

(وباقیه) أي: الرکازِ (لواجدِهِ) للخبر، (ولو) كان (أجيراً) لنحو نقضِ حائطٍ، أو حفرِ بئرٍ، (لا) إنَّ كان أجيراً (لطلبه) أي: الرکازِ، فيكون للمستأجر؛ لأنَّ الواجدَ نائبه فيه، (أو مكاتباً أو مستأمناً) فباقي ما وجدَه له، وإنَّ كان قنّاً فلسيِّده، وسواءً وجدَه (بدارنا مدفوناً بمواتٍ أو شارعٍ أو) في (أرضٍ منتقلةٍ إليه) أي: الواجدِ ببيعٍ أو هبةٍ أو نحوهما، ولم يدَّعه منتقلةً عنه (أو) في أرضٍ (لا يُعلم مالکها، أو عُلْم) مالکها (ولم يدَّعه) أي: الرکازِ؛ لأنَّه ليس من أجزاء الأرضِ، بل مودَّعٌ فيها، أشبه الصيْدَ يملكه آخذُه. (ومتى ادَّعاه) أي: الرکازِ. مالکُ أرضٍ، (أو ادَّعاه (من انتقلت) الأرضُ (عنه، بلا بَيِّنَةٍ ولا وصفٍ) للرکازِ، (حلفَ وأخذه) أي: الرکازِ؛ لأنَّ يدَ مالکِ الأرضِ على الرکازِ، ويدَ من انتقلت عنه الأرضُ كانت عليه؛ بكونها^(١) على محلِّه. ويفرُّمُ واجدٌ خُمسه، إنَّ أخرجَه اختياراً، (أو ظاهراً) بأنَّ وجدَه على ظاهر^(٢) الأرضِ (بطريقٍ غيرِ مسلوک) فإنَّ كان ظاهراً بطريقِ مسلوک، فلقطةً، (أو) وجدَه ظاهراً بـ (خربةٍ بدارِ إسلامٍ^(٣)) (أو) بدارٍ (عهدٍ أو) بدارٍ (حربٍ، وقدرَ) واجدُه (عليه وحده، أو) قدرَ عليه (بجماعةٍ لا منعةَ لهم) أي: لا قوَّةَ لهم على

(١) في الأصل و (ع): «لكونها».

(٢) في (ع) و (م): «وجه».

(٣) في الأصل و (ب): «الإسلام».

وما خلا من علامة، أو كان على شيء منه علامة المسلمين، فلُقطة. وواجدها في مملوكة أحق من مالك، وربها أحق بركاز ولقطة من واجدٍ متعدّد بدخوله.

وإذا تداعى دَفِينَةٌ بدارٍ: مؤجرها ومستأجرها، فلو اصفها بيمينه.

شرح منصور

دفع العدو عنهم؛ لأنَّ المالك (١) حرمة له، أشبه ما لو وجدته بموات، فإنَّ قدرَ عليه أو على معدن بدار حربٍ بجماعة لهم منعة، كان كالغنيمة؛ لأنَّ قوتهم أوصلتهم إليه، فيخمس المعدن أيضاً بعد إخراج ربع عشره.

٣٧٠/١

(وما) (٢) وجدته ممّا (٢) تقدّم، و (خلا / من علامة) كفّار، كأسماء ملوكهم أو صورهم أو صور أصنامهم أو صلبانهم، ونحوها، (أو كان على شيء منه علامة المسلمين (٣)، ف) هو (لُقطة) لأنَّ الظاهر أنه مال مسلم، لم يُعلم زوال ملكه، وتغليبا لحكم دار الإسلام.

(وواجدها) أي: اللقطة (في) أرض (مملوكة أحق) بها (من مالك) أرض، فيُعزّئها (٤)، ثم يملكها. (وربها) أي: الأرض المملوكة (أحقُّ بركازٍ ولقطةٍ) بها (من واجدٍ متعدّد بدخوله) فيها.

(وإذا تداعى دَفِينَةٌ بدارٍ: مؤجرها ومستأجرها) ومثلها (٥) معيّرٍ ومستعيرٍ، (ف) هي (لواصفها) لوجوب دفع اللقطة لمن وصفها (بيمينه) لاحتمال صدق الآخر في دعواها، فإن لم توصف، فقول مكترٍ أو مستعيرٍ بيمينه؛ لترجّحه باليد.

(١-١) في (م): «الملك لا حرمة».

(٢-٢) في (م): «وجدكما».

(٣) في الأصل: «للمسلمين».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [ويأتي في باب اللقطة: إن كان لا يرجى وجود ربها، لم يجب تعريفها في أحد القولين . انتهى].

(٥) في الأصل و (س): «ومثلها».